

1976 - حكم من أن أمه تزوجت بعد وفاة أبيه رجلاً آخر - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

أفيدكم أنه قد توفي والدي وقد تجاوزت والدتي من بعد وفاة والدي. رجل آخر وانجبت منه أولاد علماً أنه متزوج من قبل وله أولاد وقد أرظعت امرأته أن آأ الأولى أحد أبناء والدتي - [00:00:00](#)

فهل يصح لي أن أتجاوز من ابنائي الرجل أو ابنائها أرجو الجواب على ذلك ولكم تحيات مقدمة أحمد علي عسيري. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على أشرف الأنبياء والمرسلين. نبينا محمد - [00:00:18](#)

وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد لا شك أن أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ولكن ما ذكرت ذكره السائل من أن أمه تزوجت بعد وفاة أبيه رجلاً آخر فانجبت منه وأن أحد أولادها - [00:00:33](#)

من ذلك الرجل رضع من زوجته الأخرى ويسأل هل يجوز لها أن تتزوج من بنات ذلك الرجل؟ أي من بناته من تلك المرأة ضرت والدته والجواب لا بأس بزواجك من بنات الرجل - [00:00:53](#)

من امرأته الثانية لأنك لم ترضع من لبنة وتلك البنت لم ترضع من لبن أمك أما إذا رضع كانت رظعت من لبن أمك فانها تكون اختك من الرضاعة من الأم - [00:01:09](#)

فلا يحل لك زواجها إنما الذي يظهر من سؤالك أنك تريد الزواج من إحدى بناته التي لم ترضع من لبن والدتك والذي أشكل عليك كون أحد أخوانك من أمك لديهم أحد أبناء ذلك الرجل قد رضع من الزوجة الأخرى وهذا لا أثر له عليكم وبالله التوفيق - [00:01:20](#)